

شرح صحيح مسلم) 267 ("البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من

مجلسهما" للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحابه ومن دعى بدعوته واستن بسننته الى يوم الدين وبعد - 00:00:00

قال الامام مسلم رحمه الله في كتاب البيوع من صحيحه تحت باب تحريم التمر المجهولة القدر بتتمر بباب تحريم بسرة التمر المجهولة القدر بشمن او عفوا بتتمر يعني كوم تمر - 00:00:21

موضوع امامك تقول انا اشتري هذا الكون من التمر بعشرة كيلولات تمر او بعشرة اصع مكيل مسلا فانت اعطيت تمرا مكيلا واخذت تمرا غير مكيل فقد يحدثهن ريا وهذا في الغالب - 00:00:42

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر الا مثل يدا بيد هاء وهاء لكن اذا اشتريت كوم التمر بشمن فلوس ثمانين لا بأس بذلك لكن مني عنه هذا كوم تمر تقول اشتري كوم التمر هذا غير معلوم القدر لا كيلا ولا وزنا - 00:01:10

بوزن كذا او بكيل كذا هذا لا يجوز انك لا تعرف قدر التمر الذي هو الكون بالضبط في الغالب سيحدس تفاضل بين احدهما سيكون واحد منها اكسر من الآخر والنبي نهى عن بيع التمر الا مثل يدا بيد هاء وهاء - 00:01:38

قال حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن صرخ اخبرنا ابن وهب حدثني ابن جريج وهو عبد الملك ابن عبد العزيز ان ابا الزبير هو محمد ابن مسلم ابن تضرس المكي وهو مدلس - 00:02:00

لكن اغترف الجمهور عنانته عند مسلم اخبره قال سمعت جابر بن عبد الله هنا صرخ بالسماع يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة اي الكون عن بيع الصبرة من التمر لا لا يعلم - 00:02:16

مكيلتها بالتمر المسمى بالكيل المسمى من التمر يعني غاية هذا النهي الكيل المسمى من التمر لا يشتري به قوم من التمر غير معلوم الكيل في روایة بمسله غير انه لم يذكر من التمر - 00:02:36

يعني بالكيل المسمى وهذا متعمين انه من التمر النفسي الجنس قال باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين معناه اذا انا بعت واشتريت منك قلت اشتري هذه السلعة منك بالف وانت قلت موافق وتم البيع في المجلس من حقه - 00:02:57

ما دمنا في مجلس الخيار ان ارجع في بيعي على رأي الجمهور وانت من حقك ما دمنا في المجلس ان ترجع في البيان هذا يسمى خيار المجلس - 00:03:19

لكل واحد من اثنين البائع والمشتري الخيار في رفض البيع وان كان تم ما دام في نفس المجلس ما دام في نفس المجلس اوضح المعنى مرة ثانية اقول انا وانت في مجلس واحد - 00:03:33

انا وانت في مجلس واحد اشتريت منك شيئا في نفس المجلس بالف بمائة الف باي كان. اشتريت منك شيئا بمبلغ معين وتم البيع في المجلس. انا وانت ما دمنا في المجلس - 00:03:55

يجوز لي ان ارجع ويجوز لك ان ترجع. اما اذا افترقنا فقد تم البيع فهذا يسمى خيار المجلس للمتابعين انا اشتريته منك سلعة هذه السيارة بمائة الف خذ المائة الف - 00:04:18

واتفقنا و Ashton البيع لكن ما دمنا في المجلس يجوز لكل واحد منا ان يرجع في بيعه قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:04:38

البيعان بكل واحد منها بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقوا الا بيع الخيار مسلا تقول انا اعطيتك الحق تنجح في خلال سلاسة ايام. البضاعة تستبدل خلال سبعة ايام - 00:04:55

ونحو ذلك. هذا مستثنى اما اذا تفرغتما في المجلس فقد انقضى البيع ما لم يكن هناك حق للتخيير لي او لك قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث النحاء وحدثنا محمد بن رمح - 00:05:11

اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباعي الرجالان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقوا ما لم يتفرقوا وكانا جمیعا. يعني ما دام في المجلس - 00:05:30

او يخير احدهما الآخر. فان خير احدهما الاخر فتباعي على ذلك فقد وجب البيع وان تفرق بعد ان تباعي ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع طريق اخر عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تباعي المتباعيان بالبيع فكل واحد منها بالخيار - 00:05:47

من بيعه ما لم يتفرقوا او يكون بينهم او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهم عن خيال فقد وجب اذا نحتاج الى بعض كما يباعون عن خيار فقد وجب - 00:06:14

حتى يتفق المعنى مع المعنى الذي هو في سياق الحديث اوضح بالخيار يا عبدالرحمن راجع لكلمة بيع الخيار كنت اظنه بها الخيار يخير احدهما يعطي صاحبه حق الخيار في مدة زمنية معينة - 00:06:35

قال حنسنا يحيى ابن يحيى ويحيى ابن ايوب وفتیة وابن حجر اخربنا وقال اخرون حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:53

كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقوا. يعني الا بيع الخيار الا بيع الخيار. ينظر هل كلمة الا باع الخيار هذه به مدرجة او ليست بمدرجة في الحديث ينذر علي مدرجة ام ليست بمدرجة - 00:07:10

في الحديث هذا وصلوات ربى وسلماته عفوا في رواية زيادة عن ابن عمر قال فكان ابن عمر اذا باع رجلا فاراد الا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع اليه يعني ابن عمر كان اذا اشتري من شخص سلعة او باع لشخص سلعة واراد الا يرجع - 00:07:32

من اشتري من ابن عمر او باع له فابن عمر يترك المجلس وينصرف ويرجع ثانية. حتى يقول الخيار قد انقطع خيار المجلس قد انقطع لانني خلاص فارقتك هذا كان من صنيع ابن عمر - 00:07:57

يبقى النظر في تفسيرات العلماء لبيع الخيار هل هو التخيير لك الخيار لمدة ايام ترجع او لا ترجع؟ او احتمل معنا اخر وصلى اللهم على نبينا محمد واله وسلم والحمد لله رب العالمين - 00:08:14

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:29